جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

جـامعة الشـــاذلي بن جـــديـــد ـ الطـــارف ـ

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

محاضـــرات في مقياس حقـــوق الإنسان

المحاضرة رقم04

المستوى: السنـــة الثانيـــة ليســـانس

السداسي: الرابـــع

طبيعة التعليم: مادة استكشافيـــة

المعامل: 01

الأرصدة: 02

نمط التعليم: عن بعـــد

أستاذ المقيـــاس

الدكتور/ بن نولي زرزور

العام الدراسي 2023/ 2024

7/ الحق في الكرامة والحرمة الشخصية :

إن الإقرار بوجود حرمة أو قداسة معينة للجسد والعقل الإنساني يترتب مباشرة على الحق في الكرامة وفي الحياة ، وبالتالي يعد مصدرا لطائفة أخرى من الحقوق التي نص عليها قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ومن أهم هذه الحقوق حظر التعذيب والعقوبات غير الإنسانية والمحطة بالكرامة وتحريم العقوبات البدنية

وشكل هذا الحق مصدراً مباشراً لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في منظومة حقوق الإنسان إذ ينبثق من هذا الحق مباشرة حق كل شخص في أن يتم الاعتراف به كشخص أمام القانون بصورة مستقلة عن غيره ، أي أن يكون له مركز قانوني ثابت وغير متعلق بغيره.

ب/ الحقوق السياسية:

وهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، والتي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية وتشمل هذه الحقوق حق الانتخاب، وحق الترشح والانتخاب وحق إبداء الرأي في الانتخابات ، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء وحق التوظيف بالوظائف العامة للدولة.

1- حرية الرأي والتعبير:

وحرية الرأي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسياً، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو أخر، أو تصديق معلومة أو تكذيبها، وهي أمر داخل الإنسان يتشكل باجتهاده الشخصي وليس بعمليات غسيل المخ لحقن يقينه الداخلي بقناعة متعسفة ولهذا نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة وأيدتها في ذلك الفقرة الأولى من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تذهب إلى أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل فمساحة الحرية في اعتناق الآراء مساحة بكر وتعتبر من مطلقات شخصية الإنسان دون تدخل مخل من جانب السلطات والأفراد.

ويعتبر الكثير من الباحثين أن حرية إبداء الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيها فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدلاله من ظواهر وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكوّن عقيدته الداخلية فكرياً بصورة مستقلة، ومختارة فإن حقه هذا يبقى ناقصاً إذا لم

يتمكن من التعبير عن أفكار و آرائة ومعتقداته بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي ، لإعلام الكافة بها سواء كان ذلك في أحاديثه بمجالسه الخاصة أو العامة أو كتاباته.

وبحرية الرأي يستطيع الإنسان أن يحدد موقفه من الانتماء لحزب معين أو مؤسسة اجتماعية، وذلك أساس ديمقراطية التنظيم السياسي والاجتماعي، وبدون حرية الرأي لن يكون هناك إنسان سياسي واجتماعي بمفهوم الإيجابية الإنسانية في الحياة السياسية والاجتماعية ، وإنما تسود السلبية واللامبالاة والانفصال الوجداني بين الإنسان والسلطة أو بينه وبين المجتمع عموماً، وتلك أكبر آفات التخلف والتدني والتراجع عن التنمية والتقدم لغياب الإبداع الشخصي في كل من المجالات أو أغلبها ، وأظهرها في المجالات السياسية، والاجتماعية وترتبط المشاركة الإنسانية بحرية ثانية وهي حرية التعبير التي ألحقتها المادة 19 من العهد السابقة الذكر بحرية الرأي واعتبرتها وجهين لعملة واحدة يتطلبان حرية في البحث والاستقصاء عن المعلومات وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية.

وحرية الرأي ترتبط بالحق في المعلومات وتظهرهما معاً بقدر ما يكونان الأساس لها

فلكي يعبر الإنسان عما بداخله يحتاج إلى تكوين هذا الداخل الفكري ، وهو في ذلك يحتاج إلى معلومات يبحث عنها ويتلقاها بحرية ، سواء أكانت مكتوبة أو مسموعة ، أو مرئية ، ومن هنا فإن مصادرة منابع المعلومات بمنع تداول المطبوعات أو التشويش على الإذاعات يعتبر حجزا لمنبع من منابع المعلومات اللازمة لتكوين الرأي بحرية ثم فتح الطريق للتعبير بحرية أيضا، وبنفس القدر يكون الاعتداء على حرية الرأي إذا ما صودر حق الإنسان في الكتابة أو الخطابة أو الرسم أو التعبير بأي طريقة فنية أو نقلية للآخرين.

ولكن حرية التعبير حرية خطيرة في ذات الوقت إذا شكل أوقد شكل الرأي العام في البلاد من خلال مقالات هامة وخطيرة الشأن أو الرسوم أو كاريكاتير أو إذاعة ونشر أنباء لها مردود ملموس على الدولة أو الأفراد

ولهذا قيدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونفس المادة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة ، واشترطت ألا تتجاوز حرية التعبير ما يسمى بالخط الأحمر، وهو خط يقف عنده ممارس حرية التعبير ،لا يتعداه حتى لا يضر بحقوق أو سمعة الآخرين، بالأمن العام، والنظام العام ، بالصحة العامة، بالأخلاق.

وتلك مفاهيم قد تسيء السلطة استخدامها ولهذا أوجب العهد الدولي أن تحدد هذه القيود بنصوص القانون وفي حدود الضرورة، وهذا يعنى ألا تكون السلطة متعسفة في تحديد هذه القيود بمفهوم أن يكون القانون المحدد لها مرتكزا على المفهوم الديمقراطي

2/ الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب :

يعتبر تكوين الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، فتشكل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من الناحية العملية الأساس القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية ، وقد وصفت هذه الحرية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها بأنها تساهم بصورة لامثيل لها ولا بديل عنها في المناقشات والحوارات السياسية والعامة وهي أساسية لضمان وظيفة الديمقراطية ودورها داخل المجتمع والدولة.

ولذلك يجب أن يفسر الحق في حرية تكوين الجمعيات بأنه لا يقتصر على مجرد الاعتراف بحق الأفراد في تأسيس حزب سياسي، إنما يتضمن كذلك حق الحزب السياسي ذاته في القيام بأنشطة سياسية بحرية ودون أي تدخل أو إعاقة من جانب الدولة، وبخلاف هذا ستغدو حرية تكوين الجمعيات خالية من أي معنى وفاقدة لفاعليتها ، وباختصار ستكون حرية تكوين الجمعيات في حالة كهذه وهمية.

وقد أفرد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادة خاصة للحق في تكوين الجمعيات بخلاف الإعلان الذي أورد هذا الحق ملحق بحق التجمع السلمي، ولا شك أن منهج العهد في ذلك راجع إلى أهمية الحق في تكوين الجمعيات بالمفهوم الواسع للكلمة حيث تشمل الجمعيات ذات النشاط الاجتماعي بشتى صوره، كما تشمل التجمع في صورة أحزاب سياسية.

وصحيح أنه لم يرد في الإعلان العالمي أو العهد الدولي تعبير صريح عن الأحزاب السياسية، ولكنه كان مفهوماً عند النص على حرية تكوين الجمعيات أن ذلك يشمل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية باعتباره جمعية ذات طابع سياسي في مجتمع ديمقراطي.

وقد اعتبرت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن إنشاء النقابات صورة من صور إنشاء الجمعيات ، فنصت عليها صراحة واعتبرت إنشاء الأحزاب السياسية داخلاً ضمناً في اصطلاح الجمعية.

والسؤال الذي يثار هنا هو هل تعد حرية تكوين الأحزاب السياسية مطلقة ؟

في الواقع ينطبق على هذا الحق من القيود ما ينطبق على الحق في حرية تكوين الجمعيات من قيود جائزة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، فالحرية الحزبية ليست مطلقة ، ولا يجوز بالنتيجة ممارستها بصورة تخل بالطابع الديمقراطي للمجتمع أو بالنظام أو الآداب العامة.

انطلاقا من هذه الفكرة ، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر عن الدائرة الكبرى بتاريخ 2003/02/13 في قضية حزب الرفاة الإسلامي ضد تركيا الشروط التي ينبغي على الأحزاب السياسية احترامها كي تتمكن من مزاولة أنشطتها السياسية المكفولة لها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن أهمها : أن تكون وسائلها قانونية وديمقراطية وأن لا تلجأ لاستخدام العنف ، وأن تكون أهدافها وغاياتها ومشاريعها السياسية متفقة مع القواعد الديمقراطية، وأن لا تهدف إلى تدمير الديمقراطية وإنكار الحقوق والحريات المؤسسة لها بالذات وهي حرية الفكر والمعتقد وحرية التعبير وعدم المساواة، وانتهت المحكمة في حكمها السابق إلى نتيجة مؤداها أنه يمكن لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحظر تحقيق مشروع سياسي لحزب ما، من خلال حل هذا الحزب ، إذا كان هذا المشروع لا يتفق مع القيم والمقتضيات الديمقراطية.

3/ الحق في التجمع السلمي :

تعترف المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي ولكنها لم تقدم أي تعريف لهذا الحق، وقد أجازت إخضاع ممارسة هذا الحق للقيود القانونية المعتادة الضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية للمصلحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين.

ويقصد بالحق في التجمع السلمي الحق في الاجتماع المنظم والمؤقت أو اللحظي بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية.

فالحق في التجمع السلمي يفتقد للمؤسسية والديمومة وهو ينقض بانتهاء التجمع ولا يرتب أية روابط أو صلات دائمة بين الأشخاص المشاركين فيه، وتتنوع التجمعات السلمية إلى اجتماعات عامة وأخرى خاصة، مع فارق واحد هو إمكانية إخضاع الاجتماعات العامة لإذن أو ترخيص مسبق خلافاً للاجتماعات الخاصة التي تكون مطلقة.

ويمثل الحق في التجمع السلمي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير وذلك من خلال التقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم سلفاً للتعبير عن اتجاه معين أو لمجرد إظهار موقف أو احتفال بمناسبة ما، وقد يكون التجمع السلمي لسبب سياسي أو غير ذلك من الأسباب والمهم في الأمر أن الدعوة للاجتماع حق للإنسان وأن المشاركة في الاجتماع حق لكل إنسان بل إن عدم المشاركة فيه حق أيضاً للإنسان.

ولذلك ليس متصوراً القيام بتقييد ممارسة هذا الحق إلا عند وجود خطر حقيقي ومتوقع الوقوع من شأنه أن يضر بالصالح العام، كأن تكون مبادئ الديمقراطية ذاتها عرضة للخطر بسبب من المجتمعين أو المتجمهرين ، فلا يجوز مثلاً إخضاع حرية الاشتراك في مسيرة أو مظاهرة مرخص بها إلى التقييد بسبب وقوع أعمال عنف أثناء المسيرة أو المظاهرة ، مادام الفرد المشارك ذاته لم يرتكب أي فعل محظور أو مخل بالنظام العام أو بالمبادئ الديمقراطية.

وكما هو الحال بالنسبة لعدد من الحقوق والحريات المعترف بها، ينبغي على الدول حماية الحق في التجمع السلمي من تدخلات واعتداءات الأفراد العاديين وليس من تدخلاتها فحسب.

4/ الحق في انتخابات حرة ونزيهة :

وهو حق هام من حقوق الإنسان والشعوب إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخليا ودون أن يفرض عليها نضام حكم لاترتضيه ، وحرية الإرادة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الانتخابات الحرة النزيهة التي تعتبر الأساس في أي نظام ديمقراطي إذا أن الانتخابات الحرة النزيهة هي وسيلة الشعب لترجمة حقه في تقرير المصير وهي المقدمة الضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها بنفسها، وهي تكفل الأسلوب السلمي في التغير وتغلق الأبواب أمام أسلوب الانقلابات العسكرية أو التمرد والعنف.

وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالحق في الانتخاب وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة، فقد نصت على هذا الحق المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبمقتضى هذا الحق يصبح لكل مواطن حق المشاركة بإدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت " الاقتراع " والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخباً في إطار

انتخابات حرة ونزيهة وترتبط هذه الحقوق جميعها – من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – بحرية التعبير وبالحرية الحزبية وتشتمل بالنتيجة على الحق في القيام بأنشطة سياسية سواء بشكل فردي أم في إطار أحزاب سياسية.

إن تطبيق المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو التزام على الحكومات التي وقعت وصادقت على العهد الدولي، وتقع على المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب مهمة النضال المستمر لتطبيق هذه النصوص وتنفيذها بما يفيد إجراء الانتخابات بحرية ونزاهة على جميع المستويات المحلية والمركزية.

ولا شك أن الحكومات تخضع في تطبيق هذه المواد لرقابة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تخضع لرقابة الرأي العام العالمي، إذا لم تعد الأمور الداخلية خافية على الوسائل الإعلام العالمية.

ولن تستطيع أية حكومة أن تدعى أنها حكومة ديمقراطية وهي تزور الانتخابات، وتشهد تقارير منظمات حقوق الإنسان الوطنية، والدولية على ذلك التزوير الذي يشوه وجه الحكومات ووجه الحكم.

5/ حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة :

ينصرف مفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المواثيق الدولية إلى المشاركة في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فحق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه بالتصويت، وكذلك في الترشح لشغل المناصب العامة، هو حق يعد من المسلمات في أي نظام ديمقراطي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بالطرق والوسائل التي ينظمها دستور وقوانين البلاد، وهذا الحق محكوم بمبدأ المساواة وعدم التميز أمام الوظائف العامة.

وحماية هذا الحق مكفول في المواثيق الدولية التي تقرر هذا الحق لكل مواطن رشيد دون تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب.

فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً ثلاثة أوجه جوهرية للمشاركة السياسية وهي :

- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين.
- حق تقلد الوظائف العامة بالمشاركة مع الآخرين
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم وتتجلى هذه الإرادة في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام.

والصيغة الأكثر شيوعاً وحضوراً للمشاركة في الحياة العامة هي الأسلوب غير المباشر من خلال اختيار المواطنين لممثليهم فالحق في الانتخاب والحق في الترشح هما حقان أساسيان لديمومة الديمقراطية.

ويندرج تحت مفهوم المشاركة المباشرة في إدارة الشؤون العامة حق الأفراد في عضوية التجمعات والإدارات والمجالس المحلية التي تتخذ القرارات في الشؤون المحلية، ومن صورها مساهمة الأفراد من خلال تنظيمات المجتمع المدني في الحوار مع السلطات العامة، الأمر الذي يقضي حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام وحرية تكوين الجمعيات وحرية العمل السياسي وتكوين الأحزاب وحرية العمل السياسي وتكوين الأحزاب وحرية الاجتماع، وكلها شروط لازمة لإمكان الممارسة الفعلية للحق في التصويت.

وتتطلب المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان من الدول الأطراف فيها إصدار التشريعات اللازمة التي تمكن المواطنين من الممارسة الفعلية لهذا الحق والمشاركة في العمليات التي تشكل في مجموعها تسيير دفة الشؤون العامة، فالقوانين التي تنظم هذا الحق ينبغي أن تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة.

6/ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية :

إن كل إنسان له الحق في حرية الفكر والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ويشمل هذا الحق على حريته في اعتناق الدين الذي يقتنع به.

فقد أقرت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حرية الفكر والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها، حتى أصبح حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترفاً بها من كافة الدول والشعوب وقد تم تكريس تلك القاعدة على المستوى الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة الثانية منه على أن " لكل شخص حرية الدين "

ويشمل هذا الحق – طبقاً للإعلان المذكور – حرية الاعتقاد والإعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة ، وإنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة.

كما أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 منه على حرية ممارسة الدين والعقيدة ضمن عدة ضوابط هي :

1/ لكل فرد الحق في حرية الدين، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان والعقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين على نحو علني عن ديانته أو عقيدته ، سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم التقييد بالممارسة أو التعليم.

2/ لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

3/ تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4/ تتعهد الدول باحترام حرية الأديان والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشياً مع معتقداتهم الخاصة.

ويستخلص مما سبق أن الحق في اعتناق دين أو معتقد بحرية له ثلاثة أجوانب هي حرية الفرد في اختيار دين أو معتقد معين، وذلك في حدود أحكام القوانين النافذة، والحرية في عدم اعتناق دين أو معتقد ، إذ لا يجوز إجبار شخص لا يعتنق ديانة معينة، على أداء اليمين القانوني على الكتاب المقدس الخاص بها، ومن قبيل ذلك إبطال النيابة أو تولي الوزارة دون قسم على هذا الكتاب لشخص لا يعتنق الديانة المسندة على هذا الكتاب المقدس، وحرية تغيير الديانة أو المعتقد دون التعرض لإكراه أو أذى ويلاحظ على الضوابط التي أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لممارسة حرية الدين والعقيدة أنه ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي إليه، وأنه يحق لكل شخص تغيير دينه إلى دين آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الدين ديناً سماوياً أو وضعياً ولم يقيد هذا الحق إلا في حدود النظام العام والسلامة العامة، والمصلحة العامة والأخلاق أو حقوق الآخرين، وأنه إذا كانت الدولة تعتبر ديناً معيناً كدين رسمي لها أو كانت غالبية السكان تعتنق ديناً معيناً فلا يجوز المساس بالحق المكفول لمن يعتنقون ديناً آخر.

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً بشأن مكافحة قذف " أو ازدراء " الأديان بتاريخ 15 أفريل 2005 يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان حيث عبرت اللجنة

فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات ، وكذلك استهداف الرموز الدينية.

كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية، والإعلام المطبوع والالكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.